لانه يشغل فارغ
بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح
كتزوج مهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كانا لدين حال او يحل قبل
انقضا مدتهما بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضايهما او معه سم
الاعتاق موسرا كان حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان
واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال ويترتب على ذلك ايضا
جواز اعتاق الموسر ووطيه لعدم تضرر المرتهن وحرمتهما من المعسر
كما قاله ابن قاسم فليراجع واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال فنفذ
ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد البيع والمراد
باليسار يساره باقل الامرين من قيمته والدين سوا كان الدين حالا
او موجلا على المعتمد   من وطي الراهن موسرا او معسرا   ولا يغرم
قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة وتكون رهنا
شرح على المنهج   فان فك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها
نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا هو فيما يظهر
فان ايسر بعد الملك فمثله نظر والظاهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بمجرد الاحبال واختلف لانه وقد قال ابن قاسم   ثبت حكم
ام حكم الايلاد   اذ يرهن ما يساوي مايه فلو اشتغل البايع الا برهن
ما يزيد على المايه ترك الشرا خلافا لحجر   وهو ما يساوي مايه
ولو موجلة شنابي والمعتمد حالة كاملة م   وان يرهن على ثمن ما
يبيعه وانما يجوز بيع ماله موجلا لمضطر من امين غني وباشهاد ولاجل
قصير عرفا وكون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع شنابي
يريده الراهن منه كان يكون عبد الخياط واراد منه الخياطة بخلاف
ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخذه   ويشهد اي المرتهن
عليه اي الراهن بالاسترداد وجوبا او لا ان اتهم وان دام لا انه
لا يصدق في الرد كما يأتي   فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع
الجايز (catchword)

الجايز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قال الروياني ويخرج به مونة
المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن شرح الرملي   وله اي المرتهن
رجوع   المالك فيه   ولا يضمنه المرتهن لاجل البراة من الدين
ولا بعدها الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراة من الدين
ولا يسقط بتلفه شي من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا
عليه كسائر العواري ولو قبض شيا بسوم الرهن فلا ضمان او رهنه
بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ الفاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه مرسم   الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة
والحمل عليها او استعمال الاناء ونحو ذلك دمياطي في شرح   في دعوى
التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر خفيا فان ذكر ظاهرا لم يضمن
الا ببينة على السبب دمياطي في شرح وهو على التفصيل المذكور في الوديعة
المرحومي   كامين اخرج بالامانة غيره كالغاصب والمستعير
والمستام   الا المرتهن والمستاجر والفرق بينهما وبين ساير
الامنا انهما يقبضان لغرض انفسهما بخلاف المرتهن للتوثق والمستاجر
للانتفاع بالموجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه يقبض لغرض نفسه
كامل   متعلقة بكل جز من الدين لو كان يتعلق كل جز من الدين
بجميع الرهن كان اوضح كما المرحومي ومثله يقال ايضا في قوله قبل
اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان الاولى ان يقول اي الذي تعلق
بالرهن لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس   فروع
في ثلاثة حاصله انه اذا اصل صفقة واحدة لا يصير صفقتين
بتعدد الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة وسلم احدهما
فقط يكون مرهونا على جميع المال لا على نصفه لان كل جز من العبدين رهن
بكل جز من الدين ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه
لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهنا ابتدا انفك
نصيبه بادائه ولو كذا لو مات المرتهن عن ورثة فدفع الراهن الى